في الأصح فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على
العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يتبعه العدل إلا بثمن
مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل إقباض الجيار فليس للبيع
ومؤنة المرهون على الراهن من مطلق المرهون كقصد وحجامة وهو
أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود
وحكم صحيحها في الضمان وغيره ولو شرط كون المرهون مبيعا
له عند الحلول فسد وهو قبل المحل أمانة ويصدق المرتهن في دعوى
التلف بيمينه ولا يصدق في الرد على الأكثرين ولو وطئ المرتهن
المرهونة بلا شبهة تزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب
إسلامه أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء وإن وطئ باذن الراهن قبل
دعواه جهل المحرم في الأصح فلا حد ويجب المهر إن أكرهها والولد
حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو تلف المرهون وقبض بدله
صار رهنا والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن
في الأصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فإن وجب
المال بعفوه أو جناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا إقرار المرتهن
الجاني ولا يشتري الرهن الزيادة المنفصلة كثمر وولد فلو رهن
حاملا وحل الأجل ورهي حامل بيعت وإن ولدته تبع معها في الأظهر
وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر

فصل جنى المرهون قدم حق المجني عليه فإن افتص أو بيع له بطل
الرهن وإن جنى على سيده فاقتص بطل وإن عفي على مال لم يتبع على الصحيح

يبقى رهنا وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص من السيد بطل الرهنان وإن
وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل
يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة
أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف المرهون بأفة بطل
وينفك بقضاء المرتهن وبالبراءة من الدين فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء
من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما
انفك قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه

فصل اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن يترجح وإن شرط
في بيع حالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب
المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه ويقبل شهادة
المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن
وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة
أخرى صدق في الأصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم أكن أقبضته عن حقيقة
له لخليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يكذبه لإقراره أولا كقوله أشهدت
على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المكذب
بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن
بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وأنه
يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية وأنه لو نكل المرتهن ردت
اليمين على المجني عليه لا على الراهن وإذا حلف بيع في الجناية ولو أذن
في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان بأحدهما رهن

Copyright © University